

Distr.: General  
14 September 2004  
Arabic  
Original: English



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي  
اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية  
العاشرة: المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

## أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

### تقرير الأمين العام

موجز

عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته الثانية والأربعين في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ودورته الثالثة والأربعين في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وركّز المجلس مداولاته على المواضيع التالية: '١' الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها؛ و '٢' نزع السلاح والمصالحة في مجال منع الصراعات؛ و '٣' تدابير الرقابة على الصادرات؛ و '٤' مساهمة المجلس في عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير.

\* A/59/150.

وأوصى المجلس بأن تُدرج في القانون الدولي نصوص تعاقب على نشر أسلحة الدمار الشامل، وتحمل الفاعلين المسؤولية الشخصية عن ذلك سواء كانوا يعملون في خدمة دولة أو في خدمة القطاع الخاص. وأوصى أيضا بأن تتضمن الإجراءات التي تتخذها الدول للتصدي للإرهاب المرتبط بجيازة أسلحة دمار شامل، إجراءات وقائية تندرج ضمن إطار قانوني متعدد الأطراف وداخل مجال عمل الأمم المتحدة.

وأوصى المجلس بأن ينظر مجلس الأمن في جميع القرارات التي تنشأ بموجبها عمليات لحفظ السلام في المستقبل في توسيع ولايات هذه العمليات لتشمل جانبي نزع السلاح وتحقيق المصالحة في حل الصراعات.

وفيما يتعلق بمسألة الرقابة على الصادرات، أوصى المجلس بتعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال. وأوصى كذلك بإنشاء أفرقة عاملة مفتوحة تعنى بتنفيذ الدول لما يقع عليها من التزامات بشأن الرقابة على الصادرات. بموجب مختلف معاهدات نزع السلاح ومنع الانتشار، ودعوة مجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام رقابة تكنولوجيا القذائف إلى المساهمة في مناقشة البنود المحتمل إدراجها في قائمة البنود المطروحة للمناقشة، والمساهمة بما لديها من خبرات ونماذج في مجالي هياكل الرقابة على الصادرات ومعايير منح تراخيص التصدير. ويمكن لسائر أعضاء الأمم المتحدة الاستفادة من تلك المشورة على أساس طوعي.

ووضع المجلس في سياق مساهمته في عمل الفريق الرفيع المستوى توصيات تغطي القضايا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، والقذائف، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والألغام الأرضية، وتدابير الرقابة، على الصادرات، فضلا عن دور الأمم المتحدة في تعزيز نظم نزع السلاح المتعددة الأطراف، وتحديد الأسلحة ومنع انتشارها. وستصدر الورقة في وثيقة مستقلة.

ووافق المجلس، بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، على أن يقدم إلى الجمعية العامة تقرير مديرة المعهد عن أنشطته للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبرنامج عمل المعهد وميزانيته لعام ٢٠٠٥، وأن يضمه توصية بمواصلة تقديم إعانة مالية إلى المعهد من الميزانية العادية.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣-١	..... مقدمة - أولا
٤	٣٥-٤	..... البنود الفنية - ثانيا
٤	١٥-٤	..... الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها - ألف
٧	٢٣-١٦	..... نزع السلاح وتحقيق المصالحة في مجال منع الصراعات - باء
٩	٣٢-٢٤	..... تدابير الرقابة على الصادرات - جيم
		..... المساهمة في عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير - دال
١٤	٣٥-٣٣	..... والتغيير
١٥	٤١-٣٦	..... مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح - ثالثا
١٦	٤١	..... التوصية
١٦	٤٤-٤٢	..... برنامج معلومات نزع السلاح - رابعا
١٧	٤٥	..... الأعمال المقبلة - خامسا
		المرفق
١٨		..... أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

## أولا - مقدمة

- ١ - عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته الثانية والأربعين في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ودورته الثالثة والأربعين في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وهذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ سين، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وكان المجلس قد أصدر في وثيقة مستقلة (A/59/168) تقريره عن العمل الذي قام به بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ٢ - ورأس هارلد مولر، مدير معهد فرانكفورت لبحوث السلام، دورتي المجلس في عام ٢٠٠٤. وعقد المجلس اجتماعا مع الأمين العام في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.
- ٣ - ويلخص هذا التقرير المداولات التي أجراها المجلس أثناء الدورتين والتوصيات المحددة التي نقلها إلى الأمين العام.

## ثانيا - البنود الفنية

### ألف - الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها

- ٤ - في دورة المجلس الثانية والأربعين، قدم ثلاثة من أعضائه، هم فيسنت بيراساتيغي، وبوريس بياديشيف، وتيبور توث وركات مناقشة لهذا الموضوع. واستمع المجلس أيضا إلى شرح من شارلز د. فرغيسون من مركز دراسات منع الانتشار التابع لمعهد مونترية للدراسات الدولية عن موضوع الإرهاب الإشعاعي.
- ٥ - وفي الميدان النووي، شدد المجلس على أهمية مواصلة تعزيز ما يبذل من جهود وطنية ودولية لزيادة تأمين حفظ المواد والمصادر النووية. وأشار في هذا الصدد إلى أن تخفيض مستوى القوات النووية، والأسلحة التكتيكية النووية بوجه خاص كان له دور رئيسي في هذا الجهد.
- ٦ - وسلم المجلس بضرورة أن تنضم جميع دول العالم إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (التي تغطي المواد الانشطارية داخل البلدان وفي أثناء نقلها من بلد إلى آخر)، وأن تنفذها على نحو كامل، وكذلك إلى الاتفاقية المشتركة الجديدة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المنضب وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة. وأعرب في هذا الصدد عن تأييد الفكرة الداعية إلى النظر في وضع ترتيبات تضمن دوليا توريد الوقود للمفاعلات النووية في البلدان،

لمنع زيادة انتشار مرافق دورة الوقود الحساسة مما يحد من مخاطر تحويل الوقود النووي لاستخدامه في أغراض غير سلمية.

٧ - ولاحظ المجلس أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للضمانات الأمنية لمنع تسلل الإرهابيين إلى المرافق التي تعالج مواد نووية ثنائية الاستخدام أو عوامل كيميائية أو بيولوجية، أو تسلّهم إلى بوارج حرية تحمل أسلحة نووية.

٨ - ورأى أعضاء المجلس أن الخطر الأقرب والأكثر احتمالاً الذي يجب التصدي له بعدة طرق، يتمثل في استخدام الإرهابيين لأسلحة إشعاعية وأسلحة بيولوجية.

٩ - وشُدّد على أن التصدي لاحتمال وقوع أسلحة دمار شامل في يد الجماعات الإرهابية ومنع هذه الجماعات من استخدامها أصبح يتطلب الآن أكثر من أي وقت مضى، المسارعة باتخاذ إجراءات توطد وتعزز النظم المتعددة الأطراف القائمة بشأن هذه الأسلحة والعمل على تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

١٠ - ورأوا أنه يجب التشديد على ضرورة أن تفني الدول بالالتزامات الواقعة عليها بموجب مختلف الصكوك القانونية التي تتعلق بتأمين الأماكن الموجودة في أراضيها التي تحتفظ فيها بالمواد والتكنولوجيا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. وينبغي تعزيز وإنفاذ القواعد الوطنية، ونظم الرقابة الوطنية على الصادرات التي تحكم مناولة هذه المواد ليتسنى بذلك تحسين أمنها المادي والرقابة على أوجه استخدامها. ولا بد في هذا الصدد أيضاً من أن تتوفر للدول آليات تساعد على بناء قدراتها الوطنية بالنظر إلى الطابع المعقد للتكنولوجيا المعنية، والاختلاف الكبير القائم في القدرات الوطنية على رقابة تلك التكنولوجيا.

١١ - وكما يتسنى منع الإرهاب المرتبط بأسلحة الدمار الشامل، فإنه من الأهمية بمكان أن يكون هناك في هذا الصدد تعاون دولي فيما بين الدول وبخاصة في مجالات تبادل المعلومات والتعاون بين وكالاتها القائمة على إنفاذ القوانين، ورقابة الحدود، والجمارك وسائر الوكالات المعنية.

١٢ - ويجب الاستفادة، على نحو كامل من آليات التحقق المنصوص عليها في النظم المتعددة الأطراف التي أنشأتها وأقامتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة، وتعزيزها حيثما لزم الأمر. ولا بد من سد الثغرات القائمة في تدابير التحقق في مجالي السلاح البيولوجي والسلاح الإشعاعي. ولما كان يجوز لجميع الجهات القائمة على النظم المعنية بأسلحة الدمار الشامل دعوة مجلس الأمن إلى الانعقاد لكفالة الامتثال لهذه النظم، أيد أعضاء المكتب فكرة إنشاء آلية امتثال وتحقيق تخضع لسلطة مجلس الأمن تستكمل آليات الامتثال والتحقق المنصوص عليها في تلك النظم.

١٣ - وبالإضافة إلى أسلحة الدمار الشامل، استخدم الإرهابيون، وسيواصلون استخدام وسائل أخرى "للدمار الشامل" أو "لنشر الفوضى الشاملة" لإيقاع إصابات وأضرار وبث الفرع على نطاق واسع. فالإرهابيون يمكنهم أيضا استخدام الإرهاب الحاسوبي، أو تلوين أو قطع إمدادات الخدمات العامة كالكهرباء والمياه. ومن الأسلحة الأخرى المحتمل جدا أن يستخدمها الإرهابيون لزرع الدمار وبث الفرع، أنظمة للدفاع الجوي التي يحملها الأفراد، ومتفجرات الوقود والهواء، والأسلحة الموجهة من بعد المحشوة برؤوس شديدة المفعول ضد المصفحات، والطائرات الصغيرة بلا طيار. وليس ثمة من بين هذه الأسلحة ما تم حتى الآن تغطيته في الصكوك القانونية لتحديد الأسلحة.

١٤ - وحتى الآن، لم تكن "نظم إيصال" أسلحة الدمار الشامل من بين المجالات الأولى التي تبعث على القلق عند تناول موضوع الإرهاب، وإن كان من المستبعد دوام هذا الحال. فثمة خطورة تنطوي عليها جميع وسائل الإيصال العالية الدقة التي تضع مسافة تفصل بين الفاعل والهدف. وكلما سهل الحصول على هذه النوعية من وسائل الإيصال وقلت حراستها وكانت أصغر حجما وأخف حملا، كانت أكثر مدعاة للقلق.

#### التوصيات

#### ١٥ - قدم المجلس التوصيات التالية:

(أ) تدرج في القانون الدولي نصوص تعاقب على نشر أسلحة الدمار الشامل، وتحمل الفاعلين المسؤولية الشخصية عن ذلك سواء كانوا يعملون في خدمة دولة أو في خدمة القطاع الخاص؛

(ب) تدرج ضمن الإجراءات التي تتخذها الدول للتصدي للإرهاب المرتبط بجيازة أسلحة الدمار الشامل، إجراءات وقائية تدرج ضمن إطار قانوني متعدد الأطراف في مجال عمل داخل الأمم المتحدة. ويبدأ الأمين العام في عقد اجتماع سنوي للتشاور مع رؤساء المنظمات الدولية المتعاملة مع قضايا أسلحة الدمار الشامل لتقاسم المعلومات وإيجاد مجالات للتفاعل معهم؛

(ج) تقام شراكات عالمية لمساعدة الدول في الوفاء بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل بما في ذلك الامتثال لأحكامها؛

(د) يتم إنشاء محور إلكتروني للاتصالات لتقديم المساعدة والتدريب بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومعالجة احتياجات الحكومات، والبرلمانات،

والصناعات وعموم الناس لأغراض تبادل المعلومات بشأن تحسين تنفيذ الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة في هذا المجال؛

(هـ) يتم تفعيل المفاوضات من أجل إنشاء آلية ترصد تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية وتحقق من الالتزام بها؛

(و) يبدأ مؤتمر نزع السلاح، على سبيل الأولوية، مفاوضات لوضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تساهم في منع الإرهاب المرتبط بجائزة أسلحة الدمار الشامل وذلك، بالحد من كميات المواد التي يمكن استخدامها لإنتاج هذه الأسلحة والحد من منافذ الوصول إليها؛

(ز) ينظر مؤتمر نزع السلاح أيضا في الدعوة إلى استئناف المفاوضات لوضع اتفاقية تحظر الأسلحة الإشعاعية.

## باء - نزع السلاح وتحقيق المصالحة في منع الصراعات

١٦ - كان معروضا على المجلس ورقنا مناقشة من إعداد عضوي المجلس يو جوي أوغوو، وكونيكو انوغوشي. واستمع المجلس أيضا إلى شرح من مات سكوت من المنظمة الدولية للرؤية العالمية بشأن الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، وبخاصة العملية التي ستقود إلى عقد مؤتمر عام ٢٠٠٥ الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بمنع الصراعات.

١٧ - ولاحظ المجلس أن الصراعات المسلحة في فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة لا تزال تسير في اتجاه التحول من صراعات تقليدية بين دولة وأخرى إلى صراعات مستحكمة داخل الدولة الواحدة. ورأى، من ثم، أن بناء السلام، وأعمال التعمير في المجالين الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الخارجة من صراعات تتطلب ليس فقط تحقيق المصالحة السياسية، بل أيضا، وهو الأهم، تحقيق المصالحة الاجتماعية على مستوى القواعد الشعبية داخل مختلف المجتمعات المحلية. وكانت البرامج المتضافرة والمتآزرة لنزع السلاح وتحقيق المصالحة الوطنية عاملا أساسيا في إنهاء الصراعات العنيفة وإعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الحروب حيث روعيت فيها جميعها ضرورة معالجة أسبابها الجذرية معالجة شاملة.

١٨ - وقدم اقتراح يدعو إلى أن تدرج عند صياغة استراتيجيات نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، تدابير لتحقيق المصالحة الوطنية تكون جزءا لا يتجزأ من تلك الاستراتيجيات. لأن بناء السلام في فترة ما بعد انتهاء الصراع يجب ألا ينظر إليه على أنه مجرد مهمة تقنية. فهذا العمل ليس مجرد سلسلة من الإجراءات الآلية المتعاقبة، وإنما هو عمل

يجب تعميمه على مختلف العناصر والاستراتيجيات، يحفز الهمم والقدرات ويرمي إلى إحلال ثقافة السلام محل ثقافة العنف.

١٩ - ولاحظ المجلس أيضا أن برنامج نزع السلاح وتحقيق المصالحة ينبغي تصميمه على نحو يستجيب لكل حالة محددة من حالات الصراع. وينبغي التشديد بقدر أكبر على إشراك السكان من أهالي المجتمعات المحلية في تصميم هذه البرامج لغرس الشعور لديهم بأنهم أصحابها، وهو ما كان له دور أساسي في إنجاح هذه البرامج. ومن الخطوات الهامة في هذا الصدد، الاستعاضة عن خطط شراء الأسلحة المتداولة، وهي خطط عادة ما تزيد من تدفق الأسلحة، بخطط أخرى لمقايسة الأسلحة ببرامج إنمائية لا تحفز عددا من الأفراد فحسب وإنما مجتمعات محلية بأسرها.

٢٠ - وطلب المجلس من المجتمع الدولي أن يكبح التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأن يتصدى لهذه المشكلة على جانبي الطلب والعرض. ولاحظ أن التدفقات الجديدة من الأسلحة المتداولة في البلدان التي تدور فيها صراعات لا تزال تمول من الاستغلال غير المشروع لموارد طبيعية مثل "الماس المخضب بالدماء". وشدد على ضرورة ألا تتحول إمدادات الأسلحة الموردة بصورة شرعية إلى عامل مؤجج للصراعات المحلية والإقليمية.

٢١ - وطرحت فكرة تدعو إلى توسيع نطاق المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، لتشمل أيضا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. غير أنه أبدت عليها تحفظات باعتبارها مبادرة اتخذها عدد محدود من البلدان وتنطوي على عدة جوانب لا تزال بحاجة للتوضيح. وكان هناك انطباع عام في هذا الشأن مؤداه أنه يجب الإسراع بتوضيح تلك الجوانب ولا سيما المسائل القانونية التي لم تحسم بعد.

٢٢ - وشدد المجلس على أهمية معالجة الجوانب الاقتصادية للصراعات، كأن يتم مثلا توطيد السلام وتهيئة أسباب استمراره، ذلك أنه من الأهمية بمكان إعادة إدماج المقاتلين في الحياة الاقتصادية وإزالة دواعي حملهم للسلاح لكسب مورد رزقهم أو ضمان أمنهم. ومما كان له في هذا الصدد دور أساسي، الحوافز الاقتصادية والاجتماعية التي يقدمها المجتمع الدولي على أساس جماعي إلى السكان المحليين والمجتمعات المحلية المتضررة من الحروب.

## التوصيات

٢٣ - قدم المجلس عدة توصيات كما يلي:

(أ) ينظر مجلس الأمن في جميع القرارات التي تُنشأ بموجبها عمليات لحفظ السلام في المستقبل، في توسيع ولايات هذه العمليات لتشمل جانبي نزع السلاح وتحقيق المصالحة في حل الصراعات؛

(ب) تعمم على البلدان الأخرى الخارجة لتوها من الصراعات التجربة الناجحة المتمثلة في "مقايضة السلاح بالتنمية" التي طبقت في عدة بلدان من بينها ألبانيا وكمبوديا والنيجر؛

(ج) يولي اهتمام كبير لتحسين الأمن عند تصميم برامج نزع السلاح وتحقيق المصالحة، ويولي اهتمام خاص لحالة أمن البشر، وتدرج إصلاحات القطاع الأمني ضمن العناصر الأساسية لتلك البرامج؛

(د) يتم في نزع السلاح وتحقيق المصالحة توخي فهم يعتمد على المجتمعات المحلية ويركز على السكان، ويتم كذلك توخي هذا النهج في تنفيذ برامج نزع السلاح؛

(هـ) يتم إيجاد مصادر مضمونة لتمويل برامج نزع السلاح وتحقيق المصالحة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

(و) يتخذ المجتمع الدولي إجراءات عاجلة لكبح تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مناطق الصراعات أو المناطق التي تقوى فيها احتمالات اندلاع الصراعات، ويحظر توريد تلك الأسلحة لغير الجهات الحكومية، ويتم تحديد عقوبات قانونية ضد من يخرق هذا الحظر؛

(ز) يتم التصدي لخطر تتحول إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموردة بصورة شرعية إلى عامل مؤجج للصراعات المحلية والإقليمية.

## جيم - تدابير الرقابة على الصادرات

٢٤ - وردت إلى المجلس بشأن هذا الموضوع ورقات مناقشة من مليحة لوزي، ويابي ليو، وستيفن رادميكر. واستمع المجلس أيضا إلى شروح بشأن هذا الموضوع من براين وود من منظمة العفو الدولية وجون باسكال زاندرز من مشروع منع الأسلحة البيولوجية.

٢٥ - وأبدت ملاحظة مفادها أن تدابير الرقابة على الصادرات ظلت لفترة طويلة أداة أساسية لمنع انتشار الأسلحة. فقد كان النظام الدولي للرقابة المستند إلى معاهدة عدم

الانتشار، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية الذي تدعمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، يشكل إطارا قانونيا معترفا به عالميا لمنع الانتشار الدولي للأسلحة. وتتضمن هذه المعاهدات الالتزامات الواقعة على أطرافها فيما يتعلق بالصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيا غير المرخص بتصديرها التي يمكن استخدامها في برامج الأسلحة. وهناك آليات أخرى مثل لجنة زانغر، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا (للأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية)، ونظام رقابة تكنولوجيا القذائف، واتفاق واسنار (المتعلق بالأسلحة التقليدية) وضعت معايير لتراخيص التصدير، وقوائم للأصناف الخاضعة للرقابة، وإجراءات لتبادل المعلومات.

٢٦ - وقد نجحت هذه الجهود إلى حد بعيد لأنها أرست توافق آراء دولي يعارض انتشار الأسلحة، ويوقف انتشارها ميدانيا. فمنع الانتشار الذي يتطلب توافق آراء أقرب ما يمكن إلى الإجماع تحول تدريجيا إلى مهمة ملقاة على عاتق المجتمع الدولي بأسره. غير أن النظم التي زاد استبعادها للآخرين، كانت محل انتقادات من بعض غير الأطراف فيها ممن يعيرون عليها استبعادهم منها ويصفونها بأنها تعيق نقل التكنولوجيا والمعدات والمواد إلى البلدان النامية لاستخدامها في الأغراض السلمية. وقد أثبتت حولها شبهات باعتبارها تدافع عن الامتيازات الاقتصادية لأعضائها الذين هم في معظمهم من أغنى الدول الصناعية.

٢٧ - ولاحظ المجلس أنه مما يضيف أبعادا جديدة على تدابير الرقابة، التحديات الجديدة المتمثلة في الجهات غير الحكومية، والعولمة، والتقدم السريع لتكنولوجيا المعلومات. وأصبح تهريب الأصناف والتكنولوجيات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، مدعاة للقلق الشديد في الحالات التي كان تهريبها مقترنا بدوافع إرهابية. ذلك أن واقع الحال يملئ تقييما ومجابهة خطر وقوع أسلحة الدمار الشامل في يد الإرهابيين. ويرى المجلس أن الخطر كل الخطر هو أن يحوز الإرهابيون ويستخدمون أسلحة كيميائية وبيولوجية و "قنبلة قذرة" (سلاح إشعاعي). فالمعلومات التي كشفت عنها في الآونة الأخيرة بشأن شبكة سرية عبر وطنية لتهريب التكنولوجيا النووية عن طريق جهات غير حكومية في عدة دول، من بينها دول حائزة للسلاح النووي تقيم الدليل على وجود ثغرات في النظم الوطنية وفي النظام الدولي للرقابة على الصادرات. ويتضح من ذلك أيضا أن تبادل المعلومات والتعاون بين الدول بصرف النظر عن اشتراكها أو عدم اشتراكها في النظم الحالية للرقابة على الصادرات هو من العوامل الحاسمة لكبح تدفق المواد والمعدات، والتكنولوجيا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

٢٨ - ولو حظ أيضا أن هناك عددا من المبادرات التي اتخذت في ضوء الحالة والتحديات الجديدة منها ما قدم الآن، وما كان قائما من قبل على النحو التالي:

(أ) النظام القانوني الدولي لمنع الانتشار، وإطار الرقابة على الصادرات - شملت المقترحات التي قدمت في الآونة الأخيرة في الميدان النووي، إعادة تحديد الأثر القانوني المترتب عن الانسحاب من اتفاقية عدم الانتشار، وإنشاء لجنة خاصة لمجلس أمناء الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعنى بالضمانات والتحقق منها، وتعليق العضوية في المجلس في ظروف محددة، وتوقيع البروتوكول الإضافي كشرط للتوريد، وتشديد تدابير الرقابة على نقل معدات وتكنولوجيا إعادة المعالجة والإغناء، وإنشاء مراكز دولية لإعادة المعالجة. وقامت مجموعة موردي المواد النووية، ونظام تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، بتحديث المبادئ التوجيهية، ووسعت في ضوء الحالة الجديدة قائمة الأصناف الخاضعة للرقابة. وعلى الصعيد الوطني، بدأت بلدان عديدة اتخاذ تدابير لتعزيز تدابير الرقابة على صادراتها. وشملت الإجراءات التي اتخذت حتى الآن، اعتماد مبدأ "البند الحصري"، وشروطا إضافية للحصول على التراخيص، وزيارات إلى موقع الاستعمال الأخير والمستعمل الأخير، وتدابير للرقابة على المنقولات غير الملموسة، وتطوير قوائم الأصناف الخاضعة للرقابة، وتحسين إنفاذ القوانين؛

(ب) قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). يركز القرار ١٥٤٠ على معالجة انتشار الأسلحة عبر جهات فاعلة غير حكومية من خلال إجراءات إلزامية وعن طريق التعاون الدولي. وكان الهدف من القرار أيضا، المساهمة في الهياكل الأساسية العالمية لمنع الانتشار ونظم الرقابة على الصادرات بتوضيح الخطوات المحددة على أساس القانون الدولي القائم لتعزيز النظم الدولية، وتسهيل التعاون المتعدد الأطراف وزيادة الجهود الوطنية. وأضفى القرار طابع العالمية على الالتزامات الواردة عموما في شكل معاهدات بشأن الأسلحة النووية، والبيولوجية، والكيميائية التي أسهمت في وضعها مؤتمرات استعراض هذه النظم. وعدّد القرار في نفس الوقت الخطوات الإجرائية لتنفيذ هذه الالتزامات؛

(ج) المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار - تنطوي هذه المبادرة على أنشطة تنفيذية من فئتين: تبادل المعلومات، والتعاون على إنفاذ القوانين بين البلدان المشاركة في المبادرة كل في نطاق ولايته القضائية؛ وأنشطة قطع الطريق على المواد المحظورة أي اعتراض العمليات المشبوهة لنقل المواد والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل من بلد إلى آخر، في حالة إخفاق نظم الرقابة في عمل ذلك. وقد أثّرت بشأن هذه المبادرة تساقولات تمس: '١' السند التشريعي لهذه الأنشطة؛ و '٢' احتمال استخدام أو إساءة استخدام القوة؛ و '٣' تبعات أي نشاط من هذا القبيل يقوم على معلومات خاطئة؛ و '٤' توقع حدوث خسائر في الأرواح والعتاد؛ و '٥' معرفة المستعمل الأخير للأصناف ذات الاستخدام المزدوج. وسيظل السؤال بشأن مشروعية هذه الأنشطة قائما ما لم تضع بشأنها

البلدان المشاركة في المبادرة تعريفاً يحددها بوضوح يكون متسقاً مع القانون الدولي. وسيظل السؤال قائماً أيضاً بشأن ما إذا كان استخدام القوة متناسباً مع الغرض المنشود.

٢٩ - وشدد المجلس على أن هذه التحديات الجديدة تتطلب نهجاً جديدة للتصدي لها. غير أنه يكون من الخطأ فسخ الاتفاقات الحالية لمنع الانتشار ونزع السلاح التي لا تزال تؤدي دوراً هاماً في جهود منع الانتشار. وينبغي للمجتمع الدولي أن يؤسس عليها وأن يواصل تعزيز النظام الدولي لمنع الانتشار، ونظم الرقابة على الصادرات ذات الصلة، من خلال نهج متعددة الأطراف تشرك الجميع. وشدد أيضاً على أنه ما من نظام فعال للرقابة على الصادرات إلا ويتطلب العمل في اتجاهين متوازيين، هما منع الانتشار من ناحية، ونزع السلاح من ناحية أخرى.

٣٠ - وأشار إلى ضرورة أن تعالج جهود منع الانتشار الأعراض والأسباب في آن واحد كيما يتأتى عنها نتائج دائمة. ومن الأهمية بمكان، زيادة عدد الدول الأعضاء في ترتيبات الرقابة على الصادرات وتوسيع قاعدتها. وهذا ما يجعل من الضروري الانتقال من أسلوب الرقابة على الصادرات المركز على الموردين، إلى نهج يشرك الجميع عماده التنسيق والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي برمته. ونظراً للتحديات التي تطرحها الجهات الفاعلة غير الحكومية، يتطلب تحقيق الفعالية في تدابير الرقابة على الصادرات أن تكون هذه التدابير دولية بقدر ما هي وطنية وأن تكون أكثر إشراكاً وأقل استبعاداً للآخرين.

٣١ - وأبرز المجلس الدور الهام للأمم المتحدة وضرورة تعزيز النهج المتعددة الأطراف في هذا الصدد. فهذه النهج يمكنها أن تقطع أشواطاً طويلة نحو المساعدة على حشد التأييد السياسي لتوافق الآراء الدولي بشأن منع الانتشار وتدابير الرقابة على الصادرات وتوطيده. ومما يوفر أساساً جيداً لمواصلة جهود الأمم المتحدة في هذا المنحى، قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإنشاء لجنة مجلس الأمن المعنية بمنع الانتشار.

## التوصيات

### ٣٢ - قدم المجلس التوصيات التالية:

(أ) قد يكون من المناسب إنشاء أفرقة عاملة مفتوحة تُعنى بتنفيذ الالتزامات المذكورة، المتعلقة بالرقابة على الصادرات، ودعوة مجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام رقابة تكنولوجيا القذائف، إلى تقديم مساهمتها بشأن الأصناف المحتمل إدراجها ضمن قوائم الأصناف الخاضعة للرقابة، وبشأن ما لديها من خبرات ونماذج

فيما يتعلق بمياكل الرقابة على الصادرات ومعايير منح التراخيص. ويمكن لسائر أعضاء الأمم المتحدة الاستفادة من تلك المشورة على أساس طوعي؛

(ب) ينبغي لنظم الرقابة على الصادرات أن تتضمن قوائم يتم الاتفاق عليها للأصناف المزمع إخضاعها لتراخيص التصدير، وبندا حصريا يتناول الأصناف غير المدرجة في القوائم يخصص لبرامج الأسلحة، وتدابير لتغطية أنشطة الوسطاء كالمسامرة، وتدابير للتأكد من الاستعمال الأخير للأصناف المنقولة، والنقل غير الملموس للتكنولوجيا، ومعيارا لتدابير الإنقاذ، وأن تتضمن تفاهما بشأن الامتناع عن نقض أي قرار تتخذه دولة أخرى بمنع إصدار ترخيص للتصدير؛

(ج) ينبغي في نفس الوقت أن ينظر الأعضاء في نظم الرقابة على الصادرات في العروض المتعلقة بتقديم مساعدة منتظمة في المجالات القانوني، والتقني، والتنظيمي والمالي لإنشاء نظم فعالة للرقابة على الصادرات يمكن أن تستفيد منها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنقصها الموارد اللازمة. وبهذا التعاون العملي، تضيق كثيرا، دون أن تسد نهائيا، الفجوة الفاصلة بين الأعضاء وغير الأعضاء؛

(د) ينبغي تقديم حلقات دراسية مفتوحة لتحسين المعلومات المتعلقة بمسائل الرقابة على الصادرات والمساعدة في تطوير مهارات كل من المجتمع المدني والمسؤولين في الإلمام بقوانين ونظم الرقابة على الصادرات وتنفيذها؛

(هـ) ينبغي تعزيز دور الأمم المتحدة في رعاية التعاون بين الدول بشأن تدابير الرقابة على الصادرات؛

(و) ينبغي إنشاء نظام عالمي للمعلومات عن أنشطة المشتريات والاتجار غير المشروعة يتجاوز قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تدرج فيه معلومات مستمدة من مختلف ميادين أسلحة الدمار الشامل ويعطي عن هذه الأنشطة، صورة أشمل، على ألا يحول هذا التبادل العام للمعلومات دون التزام الدول بأن تتقاسم المعلومات بصورة معمقة في أطر أضيق، أينما ارتأت ذلك؛

(ز) ينبغي للجهود التي تبذل لوضع نظم وقواعد لتدابير الرقابة على الصادرات أن تكون ذات قاعدة عريضة وعالمية؛

(ح) ينبغي مواصلة تنفيذ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار على نحو يتفق مع القانون الدولي؛

(ط) ينبغي لعمليات الاعتراض في أعالي البحار التي لا يغطيها السند القانوني الحالي على النحو الكافي أن تستند على إذن محدد من مجلس الأمن للأمم المتحدة. وينبغي إلزام الدولة المتصرفة بأن تبلغ مجلس الأمن بالدليل الذي يرغمها على إجراء عملية الاعتراض وأن تبلغه بنتائج التفتيش؛

(ي) ينبغي للمشاركين في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار أن يضعوا ترتيبات لجبر أي أضرار تنشأ عن اعتراض وتفتيش وسائل نقل يتضح أنها بريئة؛

(ك) يستصوب الدخول في مفاوضات بشأن طرق أو وسائل استكمال قانون البحار لتغطية حالات الاعتراض التي لا يوجد بشأنها حالياً سند تشريعي؛

(ل) ينبغي تشجيع جميع الدول على تأييد المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار لتحويلها إلى مبادرة عالمية وترتيب متعدد الأطراف.

## دال - المساهمة في عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير

٣٣ - استجابة لطلب الأمين العام، أجرى المجلس في الدورتين اللتين عقدهما خلال السنة مناقشات بشأن مساهمته في عمل الفريق الرفيع المستوى.

٣٤ - ففي الدورة الثانية والأربعين، شرع المجلس في نظر في التوصيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، والقذائف، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والألغام الأرضية فضلاً عن سبل ووسائل تعزيز النظم المتعددة الأطراف لترع السلاح، وتحديد الأسلحة ومنع انتشارها. وكان معروضا على المجلس ورقنا مناقشة، واحدة من إعداد وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، والأخرى من إعداد نائب مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وفي الجولة الأولى من المداولات، أثرت مسألة سبل تعزيز دور الأمم المتحدة في معالجة قضايا أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة دور مجلس الأمن في ذلك. وكان هناك اتفاق عام بين أعضاء المجلس على أن النظم المتعددة الأطراف هي خط الدفاع الأول ضد التهديدات الأمنية المستجدة، ويجب بالتالي صونها وتعزيزها. ورأي المجلس أن مجلس الأمن هو الضامن الأخير لهذه النظم على نحو ما تنص عليه النظم ذاتها. وطرح أعضاء المجلس عددا من الأفكار اقترحوا فيها، أن يعتمد مجلس الأمن قرارا جديدا يؤكد فيه مرة أخرى أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يهدد السلام والأمن الدوليين؛ وإنشاء آلية تابعة لمجلس الأمن تعنى بالامتثال لتدابير مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحقق منه. واقترح المجلس أيضا الاحتفاظ بآليات التحقق القائمة التي أنشئت لمعالجة الحالة الخاصة بالعراق لتكون نواة لهذه القدرات. ونظر المجلس كذلك في سبل ووسائل تعزيز نظام ضمانات الأمان للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

والحاجة إلى أن تترع عن مسائل التحقق أي اعتبارات سياسية ليسهل الوصول إلى المواقع المشتبه فيها.

٣٥ - وفي الدورة الثالثة والأربعين، واصل المجلس نظره في مساهمته في عمل الفريق الرفيع المستوى. وحلل المجلس، في إطار كل موضوع، النظم القائمة وحدد التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وأصدر توصيات مناظرة بشأن كل موضوع. وستقدم المساهمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على الأمين العام الذي سينقلها بدوره إلى الفريق للنظر فيها.

### ثالثاً - مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٣٦ - استمع المجلس في دورته الثانية والأربعين إلى تقرير شفوي قدمته مديرة المعهد عن تنفيذ برنامج المعهد وميزانيته لعام ٢٠٠٤ منذ الاجتماع الأخير للمجلس في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقدمت المديرية أيضاً تقريراً عن نظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في البرنامج والميزانية أثناء دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين. واعتمد المجلس رسمياً الميزانية البرنامجية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ٢٠٠٤.

٣٧ - وأعرب المجلس عن ارتياحه لموافقة الجمعية العامة على تقديم إعانة مالية للمعهد في عام ٢٠٠٤، باعتبارها أساسية للاحتفاظ باستقلاليتهم. وأعرب المجلس عن ارتياحه لأن المعهد واصل، الاضطلاع ببرنامج بحثي نشيط يغطي مجموعة عريضة من قضايا نزع السلاح ومنع الانتشار منها ما هو موضوع الساعة ومنها ما هو في طور الظهور. ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى زيادة دعمها لما يقوم به المعهد من عمل مفيد.

٣٨ - ووفقاً للمقرر الذي اتخذته المجلس في دورته الأربعين، عين الرئيس لجنة فرعية تتألف من ثمانية أعضاء تعنى بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. واجتمعت اللجنة الفرعية في ٢٩ حزيران/يونيه قبل موعد الدورة الثالثة والأربعين للمجلس واستمعت إلى شروح تفصيلية من موظفي المعهد بشأن مساهماته الأساسية في ثلاثة مجالات رئيسية هي: الأمن العالمي ونزع السلاح، والأمن الإقليمي ونزع السلاح، وأمن البشر ونزع السلاح. وقدمت للأعضاء إفادة عن أنشطة المعهد في مجالي إقامة الاتصالات والنشر. واستمعت اللجنة الفرعية إلى تقارير عن الحالة المالية للمعهد، وإدارته وملاك موظفيه، وعن اتجاهه الاستراتيجي. وقدمت اللجنة الفرعية تقريراً إلى جلسة المجلس بكامل هيئته.

٣٩ - وأحاط المجلس علماً مع الارتياح بأن المعهد اضطلع ببرنامج بحثي نشيط يغطي مجموعة عريضة من قضايا نزع السلاح، وتحديد الأسلحة ومنع الانتشار منها ما هو معاصر

وما هو في طور الظهور، وأنه شجع على إجراء مناقشة قيمة لقضايا نزع السلاح. ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى زيادة دعم ما يقوم به المعهد من عمل قيم.

٤٠ - وعرض المجلس أفكارا وتصورات لكي ينظر فيها المعهد عند تخطيط أنشطته البحثية في المستقبل. واشتملت هذه القضايا، في جملة أمور، على مسائل جديدة مثل الحرب الحاسوبية و"معززات قوة" الإرهابيين، وزيادة التشديد على الأمن التعاوني؛ واستكشاف سبل الاستعانة "بأنشطة المسار الثاني" في عمليات من قبيل المحادثات السداسية بشأن القضايا النووية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ والنظر نظرة جديدة للحوافز السياسية للمكافأة على نزع السلاح؛ وإجراء دراسات أكثر تعمقا بشأن تدابير الرقابة على الصادرات؛ وزيادة المساهمات في تحقيق الترابط بين عمليات نزع السلاح، والمصالحة، والتنمية والسلام؛ ووضع استراتيجية إعلامية؛ واستكشاف إمكانية الاستفادة من ميزنة البرامج.

#### التوصية

٤١ - عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ من النظام الأساسي للمعهد، استعرض المجلس برنامج عمل المعهد وميزانيته لعام ٢٠٠٥ ووافق على عرضهما على الجمعية العامة (انظر مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الوثيقة (A/59/168)). وناشد المجلس الأمم المتحدة بقوة أن تواصل تقديم معونتها المالية للمعهد وتغطية الزيادات في تكلفة المعيشة.

### رابعا - برنامج معلومات نزع السلاح

٤٢ - قدم نوبوياسو آبي وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح إلى المجلس خلال دورتيه شرحا لأنشطة برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح<sup>(١)</sup>.

٤٣ - واستمع المجلس إلى تقارير قدمها ممثلو عدد من المنظمات غير الحكومية في دورتيه لعام ٢٠٠٤. ففي دورته الثانية والأربعين استمع المجلس إلى شروح من ممثلي دوائر المنظمات غير الحكومية بشأن القضايا التالية: "الخطوات العشر المهمة لتنفيذ نظام منع الانتشار" (جوناثان دين، اتحاد العلماء المهتمين)؛ و"مكافحة إرهاب الأسلحة الإشعاعية والتأهب له"؛ (شارلز د. فرغيسون، مركز دراسات منع انتشار الأسلحة، معهد مونتريري للدراسات الدولية)؛ و"العملية المؤدية إلى مؤتمر عام ٢٠٠٥ الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بمنع الصراعات" (ماثيو، ج. أ. سكوت من المنظمة الدولية للرؤية العالمية).

٤٤ - واستمع المجلس في دورته الثالثة والأربعين إلى عرضين عن الموضوعين التاليين: "سيطروا على الأسلحة: معاهدة دولية لتجارة السلاح" (براين وود، منظمة العفو الدولية)؛ و "نقل التكنولوجيا الإحيائية للأغراض السلمية" (جان باسكال زاندرز، مشروع منع الأسلحة البيولوجية).

### خامسا - الأعمال المقبلة

٤٥ - قرر المجلس أن تدرج في جدول أعمال دورته الرابعة والأربعين المقرر عقدها في نيويورك في شباط/فبراير ٢٠٠٥، مجموعتي القضايا التاليتين:

(أ) الرقابة على دورة الوقود النووي والمواد الانشطارية؛

(ب) الأمن الإقليمي والمعايير العالمية: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الحواشي

(١) أصدر الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن فترة سنتين يتناول فيه أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/59/171).

## المرفق

## أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

هارالد مولر (الرئيس) (أ) (ب)

مدير معهد فرانكفورت لبحوث السلام  
فرانكفورت، ألمانيا

مارياما بايارد غاماتييه

وزيرة الثقافة والاتصالات السابقة في النيجر  
نيامي، النيجر

فيسينت بيراساتيغي (أ) (ب)

سفير الأرجنتين السابق لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية  
بيونس آيرس، الأرجنتين

باسكال بونيفاس (ب)

مدير معهد العلاقات الدولية والاستراتيجية  
باريس، فرنسا

اليزابيث بورسرين بونيه (أ) (ب)

الممثلة الدائمة للسويد لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
جنيف، سويسرا

بيرلا كارفاليو سوتو (أ) (ب)

سفيرة المكسيك في أوروغواي  
مونتيفيديو، أوروغواي

مايكل كلارك (ب)

مدير معهد السياسة الدولية التابع للكلية الملكية في لندن  
لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

غلسون فونسكا، الأصغر (أ)(ب)

سفير البرازيل في شيلي  
سانتياغو، شيلي

هاشمي أغام (أ)(ب)

سفير متجول  
وزارة الخارجية في ماليزيا  
بترايايا، ماليزيا

كونيكو أنوغوشي (أ)(ب)

الممثل الدائم السابق لليابان لدى مؤتمر نزع السلاح والأستاذ في كلية الحقوق، جامعة صوفيا  
طوكيو، اليابان

السيد جيرمي أساشروف (أ)(ب)

نائب المدير العام للشؤون الاستراتيجية  
شعبة الشؤون الاستراتيجية  
وزارة الخارجية في إسرائيل  
القدس، إسرائيل

محمود كارم (أ)(ب)

مساعد الوزير للشؤون الآسيوية  
وزارة الخارجية في مصر  
القاهرة، مصر

هو جن لي (أ)(ب)

سفير جمهورية كوريا في هنغاريا  
بودابست، هنغاريا

ليو يايي (أ)(ب)

المدير العام، إدارة تحديد الأسلحة ونزع السلاح  
وزارة الخارجية، جمهورية الصين الشعبية  
بيجين، الصين

مليحة لوزي<sup>(أ)</sup>

المفوضة السامية لباكستان لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية  
إسلام آباد، باكستان

يو جوي أوغور<sup>(أ)</sup><sup>(ب)</sup>

المدير العام  
المعهد النيجيري للشؤون الدولية  
لاغوس، نيجيريا

بوريس بياديشيف<sup>(أ)</sup><sup>(ب)</sup>

رئيس تحرير مجلة الشؤون الدولية  
موسكو، الاتحاد الروسي

ستيفن رادميكر<sup>(ب)</sup>

مساعد وزير الخارجية في الولايات المتحدة لشؤون تحديد الأسلحة  
وزارة الخارجية  
واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة جيل سنكلير<sup>(أ)</sup>

المنسقة الخاصة لعملية السلام في الشرق الأوسط  
وزارة الخارجية والتجارة الدولية في كندا  
تل أبيب، إسرائيل

كونغيت سينغيورغيس<sup>(أ)</sup>

المديرة العامة للشؤون الأفريقية  
وزارة الخارجية في أثيوبيا  
أديس أبابا، أثيوبيا

راكش سود  
نائب رئيس البعثة  
سفارة الهند  
واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية

تیبور توث<sup>(أ)</sup><sup>(ب)</sup>  
الممثل الدائم لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى  
جنيف، سويسرا

باتريشيا لويس<sup>(أ)</sup><sup>(ب)</sup> (عضو بحكم منصبها)  
مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح  
جنيف، سويسرا

الحواشي

(أ) شارك في الدورة الثانية والأربعين.

(ب) شارك في الدورة الرابعة والأربعين.